الحية فوراً بعد نزع الصنانير (اذا وجدت) منها بطريقة تمنع تعرضها للخطر وان يعلموا دائرة الصيد المائي والبري أو مصالح وزارة الزراعة الاقليمية بنوع وعدد هذه **الاسماك**.

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠١٤/٦/٩

وزير الزراعة

أكرم شهيب

قرار رقم ١/٤٨٧

تصدير واعادة تصدير المواشي الحية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم ١/٣٩٧ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨ (المتعلق بمنع تصدير المواشي واللحوم)،

بناء على القرار رقم ١/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (السماح بتصدير المواشي واللحوم باستثناء الماعز الشامي والغنم العواسي)،

بناء على القرار رقم ١/٨٢٩ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ (تصدير واعادة تصدير المواشي الحية)،

بناء على القرار رقم ١/٩٦٧ تاريخ ٢٠١١/١١/١ (الشروط الواجب توافرها في محاجر الماشية المستوردة)،

وبناء لرأي مديرية الثروة الحيوانية، ونظراً للظروف الطارئة المتمثلة بتدفق الاغنام السورية الى لبنان والضغوط الكبيرة التي تسببها للمراعي في لبنان،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع عملية التصدير واعادة التصدير للمواشي الحية الى موافقة مسبقة صادرة عن وزير الزراعة بناءً على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الثانية: يسمح بتصدير ذكور الماعز البلدي الحرجي وذكور الاغنام المخصصة للذبح.

المادة الثالثة: يحظر تصدير الماعز الشامي.

المادة الرابعة: يسمح بإعادة تصدير المواشي الحية المخصصة للذبح.

المادة الخامسة: يمنع تصدير واعادة تصدير ابقار الحلوب.

المادة السادسة: تخضع عملية التصدير واعادة التصدير لآلية تصدير المواشي الحية الواردة في المذكرة الادارية رقم ١/٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ ولشروط البلد المستورد.

المادة السابعة: يسمح باعادة تصدير المواشي الحية الواردة بطريق الترنزيت من اي فئات واجناس كانت.

المادة الثامنة: فيما يتعلق بالماعز الحرجي والاغنام، يعمل بهذا القرار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ صدوره، قابل للتمديد بناءً على اقتراح مديرية الثروة الحيوانية وموافقة وزير الزراعة.

المادة التاسعة: يلغى كل نص يتعارض مع مضمون هذا القرار، ويعمل به فور صدوره ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠١٤/٦/١١

وزير الزراعة

أكرم شهيب

مذكرة ادارية رقم: ١/٦٩

آلية تصدير المواشي الحية

تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠

استنادا الى القرار رقم ١/٢٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ المتعلق بالسماح بتصدير المواشي واللحوم باستثناء الماعز الشامي والغنم العواسي، يقرر ما يلي:

١ ـ تخضع عمليات تصدير المواشي الحية الى موافقة مسبقة من وزير الزراعة.

٢ ـ يتم تشكيل لجنة فنية من مديرية الثروة الحيوانية والمصلحة الاقليمية ذات الصلة (دائرة الثروة الحيوانية) تحدد مهامها بالتالي:

أ ـ التأكد من مطابقة المواشي المراد تصديرها لجميع الشروط الصحية المفروضة من قبل وزارة الزراعة (اخذ عينات دم ١٠٠/١ على ان لا تقل عن ٥ عينات ليتم فحصها في مختبر الصحة الحيوانية ـ الفنار لمرض الحمى القلاعية أو اية امراض اخرى تطلبها البلدان المستوردة) والجهات المستوردة.